



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٢/١١/٧
سراييف



قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الالتزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد مهلة الالتزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الالتزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
- وعلى القرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مهلة الالتزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة (رقم ٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧.

قرار

مادة أولى

- يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:-



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

رقم المواصفة	م	اسم المواصفة
١	١-٥٠	المنتجات الدهنية النباتية الجزء الاول : المسلى (السمن) النباتى والشورتننج النباتى
٢	٢٠١٧/١-٣٣٦ تعديلات جزئية (٢٠٢٠/٢ ، ٢٠١٨/١)	المشروبات الغازيه - الجزء الأول : عام (تعديل جزئي رقم ٢٠٢٢/٣)
٣	٢٠١٦/١٧٦٥ تعديل جزئي (٢٠١٨/١)	مشروب الشعير غير الكحولي (تعديل جزئي ٢٠٢٢/٢)

مادة ثانية

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح
مهندس / أحمد سمير صالح

